ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

*** ع43776.2016د القضية**

تاريخه :2017/10/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب في 2016/11/8 تحت عدد 4540 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة التأمين****– تأمينات ****–في شخص ممثلها القانوني.

مقرها بحي *****

ضد:

و.ج .

محل مخابرته لدى مؤمنته شركة التأمين ***** في ش م ق الكائن بعدد 45 شارع *****.

نائبه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71726 الصادر بتاريخ 2011/03/30 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي

والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 300د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 57764 بتاريخ 2016/11/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيع وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/19 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده وعرض ان سيارته ذات الرقم المنجمي ****تونس **** والمؤمنة لدى شركة التأمين ***** تعرضت الى اضرار مادية وقد تسببت فيها الوسيلة المؤمنة لدى (المطلوبة ذات الرقم *** تونس *** وتمثلت ماديات الحادث ان سيارة المدعي ولما كانت في طريقها اذ بسائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها تفقد السيطرة عليها وينحاز بها الى اليسار ليصدمها ملحقا بها اضرار مادية وقدر الخبير السيد **** الاضرار الحاصلة للسيارة بـ 5100د وبما ان الوسيلة الصادمة مؤمنة لدى المطلوبة فان المدعي طلب تأسيسا على الفصلين 96 و 107 م ا ع الحكم بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ المضمنة بالعريضة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية تونس حكمها عدد 80413 المؤرخ في 2010/2/1 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- 5000د لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بسيارته.
- 250د لقاء اجرة الاختبار المأذون به قضائيا.
- 150د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف

القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة ناعية عليه مخالفة الفصل 121 من م ت والذي يحيلنا على تطبيق الفصل 123 م ت وطلب النقض فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه فتعقبته شركة التأمين بواسطة نائبها ناعيا عليه:

مطعن وحيد: خرق احكام الفصل 121 م التأمين:

قولا بان الدعوى استندت في المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية اللاحقة للسيارة بناء على الفصل 96 م ا ع والحال ان الفصل المنطبق هو 121 من م ت الذي بين ان التعويض يتم حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه او على ملك غيره بما يستبعد انطباق الفصل 96 م ا ع الذي لا يتماشى مع تجزئة المسؤولية وبخلاف ما عللت به محكمة الحكم المنتقد حكمها فان الفصل 96 م ا ع لم يعد منطبقا منذ تنقيح مجلة التأمين واتمامها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 والنص الخاص يسبق على النص العام .

وقد كرست الدوائر المجتمعة هذا التوجه في عده قرارات مما يستوجب النقض.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده انه بغض النظر عن سند القيام فان المهم هو معرفة المسؤول عن الحادث وما اذا كان الحكم المطعون فيه متلائما مع واقع الامور من عدمه وبالرجوع الى تقرير الخبير المأذون به في باب اسباب الحادث ان اسباب الحادث يقود الى تجاوز سائق الوسيلة المؤمنة لدى

الطاعنة محور الطريق وبالتالي الدخول الى نصف المعبد المخصص للسيارات الآتية من الاتجاه المعاكس بسبب السياقة تحت تأثير حالة كحولية وبذلك تم تحديد مسؤولية الحادث فان اعتماد الفصل 96 م ا ع وقانون 2005 لا تأثير له على فصل النزاع بما يتجه رد المستندات ورفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ احكام الفصل 121 من مجلة التأمين:

حيث اقتضى الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 بفقرتيه الخامسة والسادسة. ولا تنطبق احكام هذا الباب على الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك وتعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه او على ملك غيره.

وحيث ان عبارات الفصل المذكورة ظاهرة في معناها جلية في انصراف لفظها الى ان المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار المادية التي تلحق العربة مبنية على الخطأ الشخصي للسائق مما يكون معه الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود هو المنطبق لكونه يقبل تجزئة المسؤولية وليس الفصل 96 من ذات المجلة لان المسؤولية الشيئية سند الفصل المذكور لا تقبل التجزئة لإنبنائها على الحفظ.

وحيث وتفريعا على ذلك فان المنحى الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد بقولها جواز الاعتماد على احكام الفصل 96 م ا ع كأساس لدعوى التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربة بعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 في غير طريقه ومخالف لأحكام الفصل 121 من القانون المذكور مما يكون معه هذا المطعن مقبولا ومستوجبا نقض القرار المنتقد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيد الحبيب بالحاج وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الشاهد وزهرة الحجري وبحضور المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه